

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/44/827
5 December 1989

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

المجتمعية العامة



الدورة الرابعة والأربعون
البند ١١٢ من جدول الأعمال

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد ويلفريد غروليغ (جمهورية المانيا الاتحادية)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ ، المعقدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بناء على توصية مكتبيها ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة في البند بالاقتران مع البندود ٩٥ و ٩٨ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١١٤ و ١١٥ في جلساتها من ٣٦ إلى ٤٢ و ٥٠ و ٥٢ المعقدة في ٨ إلى ١٠ و ١٢ إلى ١٥ و ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . ويبرد عرض للمناقشة التي دارت في اللجنة في المحاضر الموجزة المتعلقة بالموضوع (A/C.3/44/SR.36-43 و 50 و 52) .

٣ - وللننظر في هذا البند كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(١) تقرير لجنة مناهضة التعذيب^(١) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٦ (A/44/46) .

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/44/443) .

(ج) تقرير الأمين العام عن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المعتقلين في جنوب إفريقيا وناميبيا (A/44/623) .

(د) تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتشريعات لضحايا التعذيب (A/43/708) .

(ه) رسالة مؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/44/171) .

(و) رسالة مؤرخة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/44/238 و Corr.1 ، بالإنكليزية فقط) .

(ز) رسالة مؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغرينادا لدى الأمم المتحدة (A/44/477) .

(ح) رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبيتزا لدى الأمم المتحدة (A/44/706) .

٤ - وفي الجلسة ٣٦ ، المعقدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدى وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان ببيان استهلالي (انظر A/C.3/44/SR.36) .

ثانيا - النظر في المقترنات

ألف - مشروع القرار A/C.3/44/L.51

٥ - وفي الجلسة ٥٠ ، المعقدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل زامبيا مشروع قرار (A/C.3/44/L.51) بعنوان "التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المحتجزين في جنوب إفريقيا وناميبيا" نيابة عن أثيوبيا ، وأفغانستان ، وأنغولا ،

وأوغندا ، وبيتسوانا ، وبوركينا فاسو ، وتونس ، والجزائر ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، ورواندا ، وزائير ، وزامبيا ، وزمبابوي ، وسوازيلند ، وغينيسي ، والغلبين ، وكوبا ، وكوستاريكا ، والكونغو ، وكينيا ، ومدغشقر ، ومصر ، والمغرب ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا . وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من مالسي ، والمومال ، وغواتيمالا ، وبوروندي .

٦ - وفي الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمد مشروع القرار A/C.3/44/L.51 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢ ، مشروع القرار الأول) .

A/C.3/44/L.52 باء - مشروع القرار

٧ - وفي الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل هولندا مشروع قرار (A/C.3/44/L.52) بعنوان "حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة" ، بالنيابة عن الأرجنتين ، وأسبانيا ، واستراليا ، واكوادور ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وأوروجواي ، وإيطاليا ، والبرازيل ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبلياريا ، وبورو ، والدانمرك ، والسويد ، وغينيسي ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، ولكسنبرغ ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والترويج ، والثمسا ، ونيوزيلندا ، وهنغاريا ، وهولندا ، واليونان . وانضمت ، في وقت لاحق ، إلى مقدمي مشروع القرار كل من غواتيمالا ، والسلفادور ، وباراغواي .

٨ - وفي الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمد مشروع القرار A/C.3/44/L.52 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢ من مشروع القرار الثاني) .

A/C.3/44/L.53 جيم - مشروع القرار

٩ - وفي الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل السويد مشروع قرار (A/C.3/44/L.53) بعنوان "مندوب الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب" نيابة عن إسبانيا ، واستراليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وأيرلندا ، وأيسلندا ، والبرازيل ، والدانمرك ، والستغال ، والسويد ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكينيسي ، ولكسنبرغ ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،

والنرويج ، والنسا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليونان . وانضمت غواتيمالا ، في وقت لاحق ، إلى مقدمي مشروع القرار .

١٠ - وفي الجلسة ٥٢ ، المعقدة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/44/L.53 (انظر الفقرة ١٢ ، مشروع القرار الثالث) .

١١ - وفي الجلسة نفسها ألقى ممثل اليابان بيانا .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٢ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

التعذيب والمعاملة الإنسانية للأطفال المعتقلين
في جنوب إفريقيا وناميبيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٤/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . وإذا تحيطت
علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب
للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة^(٢) .
واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية
أو المهينة^(٣) ، وإعلان حقوق الطفل^(٤) .

(٢) القرار ٣٤٥٢ (د-٣٠) ، المرفق .

(٣) القرار ٤٦/٣٩ ، المرفق .

(٤) القرار ١٣٨٦ (د-١٤) .

وإذ تحيط علمًا بـ تقرير الأمين العام ^(٥) وبصفة خاصة الاستنتاج الوارد فيه بشأن الأطفال والشباب ظلوا يتعرضون للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة الإنسانية أو المهيمنة دون توقف خلال الفترة قيد الاستعراض ،

- ١ - تعرب عن سخطها العميق لدلائل اعتقال الأطفال وتعذيبهم ومعاملتهم بمعاملة لا إنسانية في جنوب إفريقيا ؛
- ٢ - تدين بشدة نظام الفصل العنصري لزيادة اعتقال الأطفال وتعذيبهم ومعاملتهم بصورة لا إنسانية في جنوب إفريقيا ؛
- ٣ - تكرر الاعراب عن مطالبتها بالافراج فوراً ودون شروط عن الأطفال المعتقلين من جانب نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا ؛
- ٤ - تطالب بالازالة الغورية لما يسمى "مخيمات إعادة التأهيل" و "مراكز إعادة التربية" في جنوب إفريقيا ، بما أنها لا تخدم سوى استراتيجية النظام العنصري المتمثلة في اساءة معاملة الأطفال السود في جنوب إفريقيا ، من الناحيتين البدنية والعقلية ؛
- ٥ - تكرر مناشدتها جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تكشف الحملة العالمية النطاق التي تهدف إلى لفت الانتباه إلى هذه الممارسات الإنسانية ورصدها وفضحها ؛
- ٦ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لمسألة الاعتقال والتعذيب وغيرهما من المعاملة الإنسانية للأطفال في جنوب إفريقيا ؛
- ٧ - تطلب أيضاً إلى لجنة حقوق الإنسان أن تولي اهتماماً خاصاً للأطفال الناميبيين من ضحايا التعذيب والاعتقال وغيرهما من ضروب المعاملة الإنسانية من جانب نظام الفصل العنصري بغية تأهيلهم ؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٩ - تقرير النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين في إطار البند المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة" .

مشروع القرار الثاني

حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦) والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧) ، اللتين تنصان على عدم جواز تعريف أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د-٣٠) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ السندي . اعتمدت بمقتضاه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها وطلبت من جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها والانضمام إليها كمسألة ذات أولوية ، وإلى قراراتها ١٢٨/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٣٤/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٢٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٢٢/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، فضلاً عن قرارات لجنة

القرار ٢١٧ ألف (د-٣) .

(٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) ، المرفق .

حقوق الإنسان ٣٠/١٩٨٧ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧^(٨) ، و ٣٦/١٩٨٨ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٨٨^(٩) ، و ٢٩/١٩٨٩ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٨٩^(١٠) ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفصال
القوانين^(١١) ، ومبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما
الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو
العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة^(١٢) ، فيما يتعلق بالقضاء على التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير إلى اعتماد مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لني شكل
من أشكال الاحتجاز أو السجن^(١٣) ،

وإذ يساورها بالقلق إزاء العدد المفزع لحالات التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة المبلغ عنها والتي تحدث في
أنحاء مختلفة من العالم ،

وتضميما منها على تعزيز التنفيذ الكامل لحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة بموجب القانون الدولي
والوطني ،

(٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ والتصويتان ١٨/١٩٨٧/E و Corr.1 و Corr.2 ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ والتصويت E/1988/12 ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ (E.1989/20) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١١) القرار ١٦٩/٣٤ ، المرفق .

(١٢) القرار ١٩٤/٣٧ ، المرفق .

(١٣) A/34/146 ، المرفق .

وإذ تشير إلى ما قررته لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ٣٢/١٩٨٨ المؤرخ ٨ آذار / مارس ١٩٨٨^(٩) ، من تمديد ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة المسائل المتعلقة بالتعذيب لفترة سنتين ،

- ١ - ترحيب بتقرير لجنة مناهضة التعذيب^(١٤) ،
- ٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب^(١٥) وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ،
- ٣ - تشدد على أهمية تقييد الدول الأطراف تقيداً تماماً بالالتزامات المقررة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل لجنة مناهضة التعذيب ، لتمكنها بذلك من الإطلاع بفعالية وكفاءة بجميع الوظائف المنوط بها بموجب الاتفاقية ، وتشاد جميع الدول الأطراف ألا تتخذ أية تدابير قد تضعف تمويل جميع وظائف اللجنة المقررة بموجب الاتفاقية ، وذلك لضمان توفير مقومات البقاء الطويل الأجل لللجنة يومها آلية ضرورية للإشراف على التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية ،
- ٤ - ترحيب بالاهتمام الذي توليه لجنة مناهضة التعذيب لوضع نظام تعامل لإبلاغ عن تنفيذ الدول الأطراف لاتفاقية ، ولا سيما بقرارها القاضي بتنقيح مبادئها التوجيهية العامة التي يخضع لها لتقديم التقارير الأولية من قبل الدول الأطراف ،
- ٥ - تحيط علماً مع التقدير باعتماد لجنة مناهضة التعذيب لتنظيمها الداخلي ،
- ٦ - ترحيب بتبادل الآراء الذي يجري بين لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب ، وتطلب موافقة هذا التبادل ،

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٦ (A/44/46) .

(١٥) (A/44/443)

- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير ما هو مناسب من الموظفين والمرافق كيما تؤدي لجنة مناهضة التعذيب وظائفها بشكل فعال ؛
- ٨ - تطلب مرة أخرى من جميع الدول أن تصبح أطرافا في الاتفاقية على سبيل الأولوية ؛
- ٩ - تدعو مرة أخرى جميع الدول إلى النظر ، لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أو بعد ذلك ، في امكانية إصدار الإعلان الذي نصت عليه المادتان ٢١ و ٢٢ منها ؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، تقريرا عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ؛
- ١١ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها الخامسة والأربعين ، في إطار البند المعنون "التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة" .

مشروع القرار الثالث

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٦) ، التي تنص على أنه يجب عدم تعريف أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ،

(١٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة^(١٧) ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(١٨) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى ، وسلمت فيه بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة ، وأنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ،

واقتنياعاً منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يتضمن توفير المساعدة بروح إنسانية لضحاياه ولأفراد أسرهم ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٩) ،

١ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا بالفعل لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ؛

٢ - تطليـب إلى جميع الحكومات والمنظمات والأفراد ، ممن هم في موقف يمكنهم من أن يلبـوا بمـورـة موـاتـية طـلـيـات تقديم تـبرـعـات أولـيـة وـتـبرـعـات أخـرى إـلى الصـندـوق ، أن يـفـعـلـوا ذـلـك ؛

٣ - تدعـو الحكومـات إلى تقديم التـبرـعـات إـلى الصـندـوق ، على أسمـاء منـتظـمـة إذا أـمـكـنـ ، من أـجـلـ تمـكـينـ الصـندـوقـ من تقديم الدـعمـ المـتوـاـمـلـ إـلىـ المـشـارـيعـ التي تـعـتمـدـ عـلـىـ المـنـحـ المـتـكـرـرةـ ؛

١٧) القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠) ، المرفق .

١٨) القرار ٤٦/٣٩ ، المرفق .

١٩) A/44/443 .

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج ، على أساس سنوي ، صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب في البرامج التي يتم التبرع لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنسانية ؛

٥ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق للعمل الذي اضطلع به ؛

٦ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للدعم الذي قدمه إلى مجلس أمناء الصندوق ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يستفييد من جميع الإمكانيات الموجودة ، بما في ذلك إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها ، لمساعدة مجلس أمناء الصندوق في جهوده المبذولة لزيادة التعریف بالصندوق وبعمله الإنساني ، وفي التماسه التبرعات .

— — — —